

تريض المدة مدة تعرف فيها
 براءة رحمها باقرا واشهرها ووضع
 حمل والمعقدة كالمزيبين متوفي
 عنها زوجا وغير متوفي عنها
 فالمتوفي عنها زوجها ان كانت
 حرة عاملا فقد تصافت
 وفات زوجها بوضع الحمل كله
 حتى تاتي تومين مع امكان نسبة
 الحمل المميت ولو احتمالا لم يفتي بغيره
 فلو مات نبي لا يولد مثله
 من حامل فقدتها بالاشهر لا
 بوضع الحمل وان كانت حايلا فقد
 تزا اربعة اشهر وعشرة من
 الايام بليا اليها ويعتبر الاشهر
 بالاصلة ما امكن ويكسر المنكسر
 ثلاثين يوما وخمسة المتوفي
 عنها زوجها ان كانت عاملا

فالاخيرة والله اشهد من عذاب
 الدنيا وعليها غضب الله ان
 كان من الصادقين
 فيهما ما في به من الذنا
 وما ذكر من القول المذكور
 محله في الناطق اما الاخرس
 فيبلا عن باشارة مفهومة
 ولو بدل في كلمات اللغات
 لفظ الشاهدة بالخلف قول الملا عن
 اهلن بالله اولفظ الغضب
 وعكسه كقولها لعنة الله
 وقوله غضب الله على او ذكر كل
 من الغضب واللعن قبل تمام
 الشهادة الرابع لم يصح في الجمع
فصل في احكام
 العدة والفاخ المعقدة وهي
 لغة الاسم من الحذر وشركا
 تريض